

المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٩٧١/٦/٢١

التحفظ على أموال

٧ من المتهمن

قرار بتنظيم تنفيذ الحراسة

اصدر المدعى العام الاشتراكي اول قرار له امس . بالتحفظ على اموال ومتناكلات سبعة من المتهمن في الازمة هم المسادة : على هبرى وسامي شرف وابين هويدي ومحمد فوزى ومحمد فائق وبعد المحسن ابو النور ومحمد سعيد (سكرتير سامي شرف) . وقد ابلغت البنوك بهذا القرار لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

كما اصدر الدكتور مصطفى ابو زيد قراراً ثالثاً ينظم فرض المرانة . بحيث تتم عمليات التنفيذ بصورة تراعى كرامة الامر . وبحيث تجد الارصدة الموجودة بالمنازل او البنوك فيما عد مائة جنيه تترك حرمة لشكل اسرة .

وفيمما يلى نص القرار الاول قرار المدعى العام رقم ١ لسنة ١٩٧١ المدعى العام بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

تسرى

المادة الاولى : يمنع السادة الواردة اسماؤهم بعدهم التصرف في اموالهم المنقوله والمعنقرة وادارتها :
١ - على بلينج سبرى [الشميرى بعلى سبرى] .

٢ - محمد عبد مبارك

٣ - فريق اول محمد فوزى امين فوزى *

٤ - عبد الرحيم سامي شرف *

٥ - محمد عبد الحميد الصميد

٦ - امين حامد هويدي *

٧ - محمد عبد المحسن ابو النور *

المادة الثانية :

يعين السيد المستشار ابراهيم خليل الشريبي وكيلاً لادارة الاموال وعليه بنفسه او بواسطة من ينتدب ان يباشر الى التحفظ على هذه الاموال وجردها بما في ذلك محتويات المساكن الخاصة وتعرض عليهما نتيجة الجرد نور اتسامه .
المادة الثالثة : لا يخصس المعاش الحكومى المقرر لهؤلاء الاشخاص للحظير المتخصص عليهم في المادة الاولى وتعتبر بمنابع نفقة مؤقتة الى ان يتم الجرد النهائي .

المادة الرابعة : يأذن لجان الجرد التي يشكلها الوكيل المكلف بادارة الاموال بدخول المساكن الخاصة بهؤلاء الاشخاص الجرد محتوياتها ويكون الجرد بحضور الزوجة او الولاد البالغين او الوكيل عنهم .
المادة الخامسة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وب Finch القرار الثاني على :
اولاً : يجب ان يتم تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن بشكل انتقائى تراعى فيه كرامة الابراد والسيدات على وجه الخصوص .

ثانياً : تشكل لجان الجرد من ثلاثة يختارهم الوكيل المكلف بادارة الاموال وضابط من الشرطة . ويجوز عنهم التضرورة ان تشكل اللجنة من اثنين ، وضابط من الشرطة .

ثالثاً : تجد الارصدة الموجودة في المنازل او البنوك او مصاديق التوفير فيما عدا ١٠٠ جنيه ، تترك حسبه لاصحابها .
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .